

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/729
28 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 5 1990

UN Doc. A/45/729

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند التالي عنوانه وتحيله إلى اللجنة الخامسة :

"التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) " الأمم المتحدة ؛

(ب) " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) " منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) " وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) " معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

"(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

"(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

"(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

"(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية" .

٢ - وفي جلساتها ٤ ومن ٧ الى ١١ و ٣٠ المعقودة في ٨ و ١٢ الى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الخامسة في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائهم بشأن الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(١) ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢) ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥) ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦) ، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨) ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/45/570 و Corr.1) .

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/45/5 Vols. I (and Corr.1 and 2), II and III) .
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/45/5/Add.1) .
- (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/45/5/Add.2 و Corr.1) .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/45/5/Add.3) .
- (٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/45/5/Add.4) .
- (٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/45/5/Add.5) .
- (٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/45/5/Add.6 و Corr.1) .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/45/5/Add.7) .
- (٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/45/5/Add.8 و Corr.1) .

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير من الأمين العام بإحالة موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات (A/45/457) ؛ وتقرير من الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/509) ؛ وكذلك تقرير من الأمين العام عن الإطار المحاسبي العام للبيانات المالية (A/45/537) .
- ٤ - وترد في المحاضر الموجزة للجنة الخامسة (A/C.5/45/SR.4 و 7 إلى 11 و 30) التعليقات والملاحظات المبدأة في أثناء مناقشة هذا البند والردود المقدمة على الأسئلة المطروحة .
- ٥ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض نائب رئيس اللجنة ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع قرار (A/C.5/45/L.5) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .
- ٧ - وتكلم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للموقف .

توصية اللجنة الخامسة

- ٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة^(١٠) ، بما في ذلك مركز التجارة الدولية^(١١) وجامعة الأمم المتحدة^(١٢) ،

- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/45/5 (Vols. I-III) ، والمرجع نفسه ، A/45/5 (Vol.I)/Corr.1 and 2 .
- (١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/45/5) ، Vol.II .
- (١٢) المرجع نفسه ، Vol.III .

ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٣) ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤) ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٥) ، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٦) ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٧) ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٨) ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٩) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢٠) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) وموجز النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية^(٢٢) ،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون ومجالس الإدارة في منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ، لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين لتقارير مراجعة الحسابات ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وممثلو منظمات الأمم المتحدة وبرامجها في أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها وإلى تحسين إدارتها ومسؤوليتها المالية ورقابتها الميزانية ،

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بـ أ و A/45/5/Add.2 و Corr.1 .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ و أ و A/45/5/Add.6 و Corr.1 .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ح و A/45/5/Add.8 و Corr.1 .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هـ A/45/5/Add.5 .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم A/45/5/Add.3 .

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال A/45/5/Add.4 .

(٢١) انظر : A/45/570 و Corr.1 .

(٢٢) انظر : A/45/457 ، المرفق .

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحفّظ ، للأسباب التي أوردتها في تقاريره ، في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، كما تحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها بشأن التقيد بالنظام المالي والسند التشريعي فيما يتعلق بمعاملات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها عدد من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها لتحسين طريقة عرض البيانات المالية وشكلها وتحسين السياسات المحاسبية المتبعة ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء مراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وتقارير ذلك المجلس بشأن المنظمات السالفة الذكر ؛

٢ - تطلب إلى مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطلبوا إلى الرئيسين التنفيذيين المعنيين :

(أ) تكثيف جهودهما لتصحيح أو تحسين الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات ؛

(ب) إصدار وتنفيذ مبادئ توجيهية شاملة محددة من أجل تعيين النفقات البرنامجية ونفقات دعم البرامج والنفقات الإدارية تعيينا مناسباً ؛

٣ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١) ، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الأطراف المعنية أن تأخذ في اعتبارها التام ، عند النظر في تنفيذ التوصية ، الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة في هذا الصدد ؛

٤ - تقر سائر التوصيات والملاحظات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوافق على جميع توصيات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات رهناً بأحكام هذا القرار ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٥ - تطلب إلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، من خلال لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، دراسة مؤقتة عن المسائل الملموسة التي يجب حلها عن طريق وضع مبادئ ومعايير محاسبية مناسبة لتطبق بشكل موحد في منظومة الأمم المتحدة ، آخذاً في الاعتبار جدوى هذه المبادئ ومزاياها ، فضلاً عن المشاكل الرئيسية التي تجب معالجتها في هذا الصدد ؛

٦ - توافق على تغييرات الإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حسبما أوصى بها مجلس إدارة البرنامج في مقرره ٤٨/٩٠ (١٤) ، ولصندوق الأمم المتحدة للسكان ، حسبما أوصى بها مجلس إدارته في مقرره ٣٦/٩٠ (٢٣) ؛

٧ - تقرر أن تنطبق إجراءات الإبلاغ ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالمسائل الفنية ومسائل الإدارة ، التي تنطبق على منظمات الأمم المتحدة وبرامجها التي تراجع حساباتها كل سنتين ، على منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً ؛

٨ - تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إصدار تقرير خاص عن منظمات الأمم المتحدة التي تراجع حساباتها كل سنتين يتعلق بالسنة الأولى من كل فترة سنتين وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ إذا ما رأى المجلس أن هناك أمورا يلزم توجيه انتباه مجالس الإدارة و/أو الجمعية العامة إليها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ موارد لمجلس مراجعي الحسابات تتكافأ مع عبء عمله وتكفي لقيامه بوظائفه وفقاً للنظام المالي ، آخذاً في الاعتبار جميع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها المقررات المتعلقة بإجراءات الإبلاغ المنقحة المعتمدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات ومغادها أن إجراءات الشراء لا يتقيد بها تقيداً تاماً ، وتطلب إلى الإدارات المشمولة

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٩

(E/1990/29) ، المرفق الأول .

بذلك اتخاذ إجراءات فورية لتدارك هذه المشكلة ، وتدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى رصد الإجراءات المتخذة ؛

١١ - ترحب باعتماد الأمين العام إعادة التفاوض على الترتيبات القائمة بشأن الخدمات العامة والمشاركة في مركز فيينا الدولي ، وتطلب إلى مجلسي إدارة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيسيهما التنفيذيين أن يتعاونوا تماما معه في هذه العملية ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشكلة التعويض عن التكاليف المفرطة التي تفرضها هاتان المنظمتان على مكتب الأمم المتحدة في فيينا فيما يتعلق بغالبية الخدمات المشتركة والعامة القائمة في مركز فيينا الدولي ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها :

(أ) أن يقدم كل منهم إلى مجلس إدارته ، فضلا عن الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة المادرة عن مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن يوضح ما إذا كان أي من تلك التوصيات لم ينفذ بعد ، وتطلب إلى المجلس واللجنة تقييم كفاءة تلك التدابير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ب) أن ينظروا ، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تدابير فعالة لتسهيل قيام الموظفين ، في جو من السرية ، بالإبلاغ عن أي استخدام غير ملائم لموارد أي منظمة أو برنامج من منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ، وأن يقدموا تقارير في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(ج) أن ينفذوا ضوابط جرد صارمة على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك وأن يقدموا تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

(د) أن يبدأوا دون تأخير في فرض رقابة أفضل على دفع جميع البدلات والاستحقاقات للموظفين ، وأن يقدموا تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية الامتثال الدقيق للنظام المالي وللقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير الممفأة ، وتطلب إلى الأمين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، أن يحلل المسائل التي لم تحل بعد فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٥ - تعرب عن التقدير للأمين العام بسبب الخطوات التي اتخذها من أجل إنهاء حالات سوء التصرف في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل ، وتطلب إليه أن يواصل جهوده لاسترداد ما لم يسترد بعد من مبالغ زائدة مسددة عن ضرائب الدخل ؛

١٦ - تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج الأخرى على التحقيق في حالات سوء التصرف المحتملة في دفع المبالغ المسددة عن ضرائب الدخل لموظفيهم ، وعلى تقديم تقارير عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يكفل تغطية منتظمة بمراجعة الحسابات لجميع النفقات الخارجة عن الميزانية ، بما في ذلك مختلف الصناديق الاستثمارية التي يديرها الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيون لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها ؛

١٨ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة لتدارك أوجه القصور التي حددتها مراجعة حسابات صندوق الادخار للموظفين المحليين ؛

١٩ - تدعو مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة إلى كفالة إيلاء اعتبار تام لتقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللتعليقات التي أبدت بشأنها في اللجنة الخامسة وذلك بغية اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة ؛

٣٠ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها أن يكفلوا عدم تجاوز النفقات مستوى الأموال المرسودة في إطار المخصصات ، وفقا للقواعد المالية ، وأن يعملوا على إنفاذ التدابير التأديبية القائمة بغية تعزيز المسؤولية والانضباط الميزانوي ؛

٣١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان ، في استعراضاتهما للمنظمات والبرامج ، بما فيها عمليات صيانة السلم ، المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات الإدارة والتنظيم وفقا للمادة ١٣-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا ، حسب الاقتضاء ، بتدابير لتعزيز الضوابط المالية والتنظيمية وتوحيد إجراءات الإبلاغ المالي المتبعة في المنظمات ؛

٣٢ - توصي بأن تواصل جميع تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، مستقبلا ، إيراد فروع مستقلة تتضمن موجزا للتوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ، مع بيان مدى الإلحاحية النسبية وجدول زمني للإجراءات العلاجية ؛

٣٣ - تشجع مجلس مراجعي الحسابات على الاضطلاع بمراجعاته بطريقة شاملة استجابة للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٤ ؛

٣٤ - ترحب باستعراض مجلس مراجعي الحسابات لحالة السيولة لدى منظمات الأمم المتحدة ، وتطلب إلى المجلس أن يجري استعراضا آخر ، واضعا في اعتباره ضرورة عرض المعلومات بطريقة موحدة ؛

٣٥ - توصي باستمرار مجلس مراجعي الحسابات في التقدم إلى الجمعية العامة بوثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات رئيسية جديدة بالاهتمام المشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ، مع القيام عند الاقتضاء بتحديد المنظمة التي روجعت حساباتها .
